

وجوب صلاة الجمعة تعييناً في كلّ زمان

قبس من كتاب (الجمعة) الاستدلالي

للإمام المجاهد الشيخ محمد الخالصي طاب ثراه

تقديم سماحة الشيخ هاشم الدباغ

أكدت الشريعة الإسلامية المقدّسة على هذه الفريضة العظمى ؛ بشتى التأكيدات ، فلقد ورد فيها ما لم يرد في غيرها من الفرائض ؛ فنزلت فيها سورة كاملة (سورة الجمعة) وآيات متفرقة أخرى ، وأحاديث شتى بلغت أكثر من مائتي حديثاً ؛ في وجوبها ، والحث على إقامتها ، وبيان أحكامها وفضلها ، والتهديد والوعيد لتاركها ، وإن لمقيمها الأجر الجزيل ، والثواب العظيم ، وذكر فوائدها الكثيرة ؛ العبادية منها والتربوية والتعليمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

لهذه الفوائد وغيرها صارت صلاة الجمعة أهم العبادات ، بإقامتها تُقبل بقية العبادات والطاعات حتى الصلوات اليومية ؛ كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

من خطبة طويلة قال (ص) : (.. إن الله فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها ؛ فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حجّ له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا برّ له ، حتى يتوب) «روى هذا الحديث جميع المسلمين ؛ سنة وشيعة» .

وفيما يلي خلاصة القسم الأول من كتاب (الجمعة) للإمام الخالصي «رحمه الله

تعالى » في أدلت وجوب صلاة الجمعة من الآيات الثلاث الأخيرة من سورة الجمعة المباركة .

قال رحمه الله:

تجب صلاة الجمعة تعييناً ؛ على كلّ مكلف - عدا من أخرجته آية الجمعة والأحاديث الشريفة منهم - في كلّ زمان ، وأنها من ضروريّات الدين:

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) .

اشتملت هذه الآيات الكريمات على ضروب من التأكيدات ، ووجوه الدلالات ؛ جعلتها نصّاً على الوجوب التعييني في جميع الأزمنة . وهذه التأكيدات تُنافي الحرمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأوصيائه عليهم السلام . وتأبى أن يكون لصلاة الجمعة بدل في زمان من الأزمنة ؛ فمن تلك التأكيدات :

١- النداء (يا أيها): فإن من عادة العرب استعماله فيما بهم ، ولغرض التشويق ، وبيان أهمية الحكم .

وخطابات القرآن العامة كلّها من هذا القبيل ؛ لم يقصد بها مخاطباً مواجّه ، ولا مُنادى معيّن . وإنما ذكر النداء قبل بيان بعض الأحكام اهتماماً بها وتشويقاً إليها . والغرض بيان قانون عام يشمل كلّ من كان كذلك؛ فإن الأحكام الواردة بعد الخطابات العامة في القرآن الكريم كلّها تشمل جميع المكلفين .

٢- توجيه الخطاب بالنداء إلى (الذين آمنوا) : إيحاء إلى أن صلاة الجمعة

من لوازم الإيمان ، وإلا لم يبق فرق بين قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) وقوله : (يا أيها الناس) والذين آمنوا لفظ يشمل جميع المؤمنين .

٣- (إذا) : لفظ عام وهو يدل على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط ؛ فالأمر بالسعي حاصل كلّما تحقق النداء .

٤- (نودي) : فعل مبني للمجهول؛ وترك فيه الفاعل ؛ ليدل على وجوب السعي عند نداء أي مناد من غير اعتبار شرط زمان من الأزمنة ، أو وجود الإمام المعصوم عليه السلام وغير ذلك ، وحذف المتعلق ؛ دليل العموم كما تقرر في علمي (البيان) و (الأصول) .

٥- (الصلاة) : لفظ عام ، وذكرها ؛ تأكيداً لبيان اشتمال صلاة الجمعة على كل ما اشتملت عليه الصلاة . وإن وجوبها متعيّن على المكلفين في كل زمان وبدون شرط إذن الإمام .

٦- (يوم) : لفظ عام يشمل كل يوم جمعة سواء كان في زمان الحضور أو الغيبة . والظرف المبهم : من ألفاظ العموم لغة .

٧- (إسعوا) : إن صيغة الأمر تدلّ على الوجوب والتعيين (كما تقرر في الأصول) والتعبير بالسعي ؛ يدل على الإهتمام بصلاة الجمعة أكثر من غيرها من الصلوات ، وهذا الإهتمام ينافي سقوطها زمن الغيبة .

٨- العدول من الضمير إلى الظاهر حيث قال : (إلى ذكر الله) ولم يقل إليها . وفي تسمية الصلاة (ذكر الله) وفي التعبير بلفظ الجلالة دون غيره من الأسماء الحسنی ؛ تأكيدات متتابعة تدل على شدة الإهتمام بها والحث عليها . وفيها إيحاء إلى علّة ذلك الإهتمام ؛ إذ أنها ذكر الله الذي

لا ينبغي أن يُترك في حال من الأحوال .

٩- (وذروا البيع) :

أ - إن إرداف الأمر بالسعي ؛ بالأمر بترك البيع الذي هو ضدّ السعي ؛ يدل على شدة الاهتمام بالسعي أكثر من جميع الأحكام الشرعيّة . ولم يرد في القرآن الكريم ؛ أمر بشيء وأمر بترك ضده الخاص غير هذا المورد .

ب - إن الآية دلت على أن في ترك صلاة الجمعة عقابين ؛ لمخالفة أمرين صريحين : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وغيرها من الأحكام لا توجب إلا عقاباً واحداً .

ج - إن المراد من ترك البيع ليس هو تركه بخصوصه وإباحة غيره من الأعمال بل ترك كل عمل ينافي صلاة الجمعة ؛ وإنما أتى بالبيع ، لأنه غالب أعمال الناس وأظهرها وأهمّها وأعودها فائدة ؛ فإذا وجب تركه مع فائدته فوجوب ترك غيره أولى مما لا فائدة فيه ، أو تقلّ فائدته .

د - إن المخاطبين بقوله تعالى : (وذروا البيع) جميع المؤمنين سواء من كان منهم في زمان الحضور ، ومن كان في زمان الغيبة ويدل عليه العدول من الخطاب إلى الغيبة في قوله : (وإذا رأوا) ولو كان المخاطبون في (إسعوا وذروا) أصحاب النبي (ص) لوجب أن يقول : وإذا رأيتم تجارة أو لهواً لفضضتم إليها .

هـ - إن جملة (ذروا البيع) جعلت صيغته نصّاً في الوجوب التعييني ؛ إذ ليس الوجوب التعييني إلا لطلب فعل معيّن مع المنع من الضدّ .

١٠- (ذلكم خير لكم) : إن في هذه الجملة من التأكيدات ، وأنحاء الدلالات ؛ ما تأبى السقوط عن أهل زمن الغيبة . فإن الخطاب يشملهم

جميعاً كما تقدّم ؛ ومفادها تعليق الخير بالإتيان بصلاة الجمعة بالذات دون غيرها من البدائل ، وإن لمقيّمها لا غير ؛ لمكان الحمل والظرف في (لكم) والمجيء بكاف الخطاب في الإشارة والجملة الإسميّة . و(خير) هنا بمعنى إسم الفاعل ، فذكره بعد الأمر بترك البيع ؛ إشعار بأن الخير في صلاة الجمعة .

فلماذا يُحرم أهل زمن الغيبة من هذا الخير العميم المؤكد بهذه التأكيدات وقد شرّعت الأحكام لخير الناس إلى يوم القيامة؟! .

١١- (إن كنتم تعلمون) : فيها تشويق إلى الجمعة ، وحثّ على إقامتها ، وإن تركها لا ينبغي أن يصدر إلا ممن لا علم له بمصالحها للمسلمين ، وعوائدها على المؤمنين ، وإرغامها للمنافقين ، وما فيها من؛ السطوة والسلطان والقوة ، ووضوح البرهان ، وجمع الشمل ، ونشر الدين .

وفي هذه الجملة إشارة إلى ما يجري في آخر الزمان من ترك بعض المسلمين للجمعة ؛ جهلاً بمصالحها ونصوصها ؛ فأراد سبحانه وتعالى ردعهم عن ذلك بهذا التأكيد الشديد ، والتوبيخ الأكيد . وكفى هذا دليلاً على الوجوب التعييني ؛ إذ ليس الواجب المعيّن إلا ما يستحقّ تاركه الذمّ واللوم والتوبيخ على تركه بعينه .

١٢- (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) : إن الأمر بالانتشار بشرط قضاء الصلاة ؛ يدل على حرمة الانتشار بدون ذلك ، وهو تأكيد لما دلّ على الوجوب التعييني سابقاً ؛ بتكرار المنع عن ضدّ الواجب الخاص قبل أدائه لاستلزامه ترك ذلك الواجب . وبتكرار لفظ الصلاة ، والعدول عن المضمّر ؛ تأكيد آخر ، وإظهار للأهميّة حيث قال : (فإذا قضيت الصلاة) ولم يقل : فإذا قضيت ، وبقلب الجملة السابقة تأكيداً إلى التكرار

. فالجملة الأولى قالت : (إذا نوذي للصلاة .. فاسعوا .. وذروا البيع) والجملة الثانية قالت : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا .. وابتغوا من فضل الله) . ويذكر فضل الله بعد الصلاة ، وترك البيع قبله ؛ إيماء في أن فضل الله لا يحصل إلا بعد أداء الصلاة .

إن هذه التأكيدات المتتابعة والدلالات الواضحة لم توجد في حكم من الأحكام العامّة والخاصّة .

١٣- (واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) : إن الأمر بذكر الله كثيراً بعد الصلاة ، ووقعه جزاء لها ، وتعليل الفلاح بذلك ؛ دلالة على إن الإكثار من ذكر الله لا ينفع والفلاح وهو خير الدنيا والآخرة لا يحصل ؛ إلا لمن أدّى صلاة الجمعة .

١٤- (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) : في هذه الآية الشريفة ؛ توبيخ وذمّ لمن انفضّ إلى التجارة أو اللهو قبل أداء صلاة الجمعة ، وتصريح بأن ما عند الله من رزق وغيره ؛ إنما يحصل بصلاة الجمعة .

ولا يُعقل بعد هذه التأكيدات والدلالات الواضحات ، مضافاً إليها أفراد سورة كاملة في القرآن الكريم باسم (الجمعة) أن يُقال بأن الجمعة ساقطة عن المسلمين بعد خلافة الإمام الحسن عليه السلام ، والى أن يظهر الإمام الحجّة المهدي عجل الله فرجه الشريف .